

تاج العروس من جواهر القاموس

وهو "مُخْتَصٌّ" بالنِّسْبَةِ . وَيُعْرَبُ إِنْ أُضِيفَ كَلَا أَوْعَلَاهُ عَوْضٌ الْعَائِضِينَ " كَمَا تَقُولُ دَهْرُ الدَّاهِرِينَ أَيْ لَا أَوْعَلَاهُ أَبَدًا . " وَعَوْضٌ مَعْنَاهُ أَبَدًا " كَمَا تَقْدِّمُ بِهِ فَسَّرَ أَبُو زَيْدٌ قَوْلَ الْأَعَشِيِّ السَّابِقَ " أَوْ " مَعْنَاهُ " الدَّهْرُ " وَالزَّمَانُ كَذَا نَقَلَهُ اللَّيْثُ عَنْ بَعْضِهِمْ " سَمِّيَ بِهِ لِأَنَّ " هَذَا مَا أُخُوذُ مِنْ عِبَارَةِ ابْنِ جَنِّي . وَنَصَّ مَا قَالَهُ يَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْعِيْضَ مِنْ لَفْظِ عَوْضٍ الَّذِي هُوَ الدَّهْرُ وَمَعْنَاهُ وَالْتِقَاؤُهُمَا أَنْ " الدَّهْرُ " إِنَّمَا هُوَ مُرُورُ النَّهَارِ وَاللَّيْلُ وَتَصَرُّمُ أَجْزَائِهِمَا وَ " كَلِمًا مَا مَضَى جُزْءٌ " مِنْهُ " عَوْضٌ " وَنَصَّ ابْنُ جَنِّي : خَلَفَهُ " جُزْءٌ " آخِرٌ يَكُونُ عَوْضًا مِنْهُ . فَالْوَقْتُ الْكَائِنُ الثَّانِي غَيْرُ الْوَقْتِ الْمَاضِي الْأَوَّلِ قَالَ : فَلِهَذَا كَانَ الْعِيْضُ أَشَدَّ مُخَالَفَةً لِلْمَعْوَضِ مِنْهُ مِنَ الْبَدَلِ . " أَوْ " عَوْضٌ " قَسَمٌ " . قَالَ اللَّيْثُ : كَلِمَةٌ تَجْرِي مَجْرَى الْقَسَمِ . قَالَ : وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ هُوَ الدَّهْرُ وَالزَّمَانُ . يَقُولُ الرَّجُلُ لَصَاحِبِهِ : عَوْضٌ لَا يَكُونُ ذَلِكَ أَبَدًا فَلَوْ كَانَ عَوْضٌ اسْمًا لِلزَّمَانِ إِذَنْ لَجَرَى بِالتَّضَمُّنِ وَلَكِنَّهُ حَرْفٌ يُرَادُ بِهِ الْقَسَمُ كَمَا أَنَّ أَجَلَ وَنَعَمَ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا لَمْ يَتِمَّكَ فِي التَّصْرِيفِ حُمُلًا عَلَى غَيْرِ الْإِعْرَابِ . " أَوْ " عَوْضٌ : " اسْمٌ صَنَمٌ لِبَكْرِ بْنِ وَائِلٍ " وَبِهِ فَسَّرَ ابْنُ الْكَلَابِيِّ قَوْلَ الْأَعَشِيِّ : .

خَلَفَتْ بِمَثَلَاتِ حَوْلَ عَوْضٍ ... وَأَنْصَابِ تَرْكَنَ لَدَى السُّعَيْبِ قَالَ : وَالسُّعَيْبِيُّ : اسْمٌ صَنَمٌ كَانَ لِعَنْزَةَ خَاصَّةً كَمَا فِي الصَّحاحِ . قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : لَيْسَ الْبَيْتُ لِلْأَعَشِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ لِرُشَيْدِ بْنِ رُمَيْضِ الْعَنْزَرِيِّ . " وَيُقَالُ : أَوْعَلُ ذَلِكَ مِنْ ذِي عَوْضٍ كَمَا تَقُولُ : مِنْ ذِي أُنْفٍ " وَذِي قَبْلِ " أَيْ فِيمَا تَسْتَأْنِفُ " وَفِيمَا يُسْتَقْبَلُ أَضَافَ الدَّهْرَ إِلَى نَفْسِهِ كَمَا فِي الْعَيْنِ . " وَالْعِيْضُ كَعَنْبٍ : الْخَلْفُ " . وَفِي الْعِيْبَابِ : كُلُّ مَا أُعْطِيَتْهُ مِنْ شَيْءٍ فَكَانَ خَلْفًا . وَفِي الْمُحْكَمِ : الْعِيْضُ : الْبَدَلُ وَبَيَّنَّاهُمَا فَرَقُ لَّا يَلِيقُ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَالْجَمْعُ أَعْوِضٌ . وَفِي الصَّحاحِ : الْعِيْضُ وَاحِدٌ الْأَعْوِضُ تَقُولُ : " عَاضَنِي " مِنْهُ عِيْضًا وَعِيْضًا " ككِتَابِ " وَأَصْلُهُ عِيْضٌ " قُلَيْبَتِ الْوَاوُ يَاءٌ لِأَنَّ كَسْرَ مَا قَبْلَهَا " وَعَوَّضَنِي " مِنْهُ تَعْوِيضًا " .

والاسمُ " من العَوْضِ " العَوْضُ والمَعْوِضَةُ " كالمَعْوِزَةِ . " وتَعَوَّضَ " منهُ :
" أَخَذَ العَوْضَ " وكذلكَ اعْتَاضَ . " واستَعَاضَهُ : سَأَلَهُ العَوْضَ فعَاوَضَهُ
" مُعَاوِضَةً : " أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . " تَقُولُ : " اعْتَاضَهُ : جَاءَهُ طَالِبًا
لِللْعَوْضِ " والصِّلَةُ . قالَ رُوَيْبَةُ يَمْدَحُ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ :
" نِعِمَّ الفَتَى ومَرَّ غَبُّ المَعْتَاضِ .
" وإِذَا يَجْزِي الفَرَضَ بالإِقْرَاضِ " والعَائِضُ فِي قَوْلِ أَبِي مُحَمَّدٍ دِ
عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعٍ " الفَقْعُ عَسِيٌّ " الحَذْلَمِيُّ :
" هَلْ لَكَ والعَارِضُ مِنْكَ عَائِضٌ .
" فِي هَجْمَةٍ يُغْدِرُ مِنْهَا القَابِضُ " بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ
بِمَعْنَى مَرْضِيَةٍ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَيُرْوَى فِي مَائَةٍ . وَيُرْوَى : يُسْتَرِ بِدَلِ :
يُغْدِرُ . والقَابِضُ : السَائِقُ الشَّدِيدُ السَّوْقِ . قالَ الأَزْهَرِيُّ : أَي هَلْ لَكَ
فِي العَارِضِ مِنْكَ عَلَى الفَضْلِ فِي مَائَةٍ يُسْتَرِ مِنْهَا القَابِضُ . وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي
عَرْضِ " مَعْنَى هَذَا البَيْتِ نَقْلًا عَنِ الجَوْهَرِ وَذَكَرْنَا مَا فِيهِ مِنَ الإخْتِلافِ
فَرَاجِعُهُ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ . أَعَاضَهُ إِذَا مَثَلُ عَاضَهُ وَعَوَّضَهُ عَنِ ابْنِ
جِنْدَبِ . وَاعْتَاضَ : أَخَذَ العَوْضَ . وَقَالَ اللّائِيثُ : عَضْتُ بِالكَسْرِ : أَخَذْتُ
عَوَضًا . قالَ الأَزْهَرِيُّ : لَمْ أَسْمَعْهُ لغيرِ اللّائِيثِ . وتَعَاوَضَ القَوْمُ
تَعَاوُضًا : ثَابَ مَالُهُمْ وَحَالَهُمُ بَعْدَ قِلَّةٍ . وقالَ ابنُ بَرِّيّ : وَعَوَّضُ :
قَبِيلَةٌ مِنَ العَرَبِ . قالَ تَابُطْ شَرَّاءُ :